

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فجعلوا ما هم به ولم يفعلوه سنة انتهى قلت وفي
الخلافيات للبيهقي برجال ثقات وهو عن أبي داود من حديث عائشة وفيه ثم حول إلى الناس
طهره وقلت أو حول ردائه وعند أحمد أنه حول الناس معه قال ابن دقيق العيد في الإمام إن
إسناده على شرط الشيخين ففيه أنه وقع منه A التحويل فعلا على أنه قد تعقب أبو زرعة كلام
الزركشي قائلا بأن الهم امر خفي لا بد أن يقترن بقول أو فعل فيعود إليهما .
ولما كانت أفعالة A تنقسم إلى أربعة أقسام جبلي وخاص به وما ليس كذلك وبيان المجل
أشار إليهما الناظم بقوله ... إن لم يكن من واضح الجبل ... أو كان خاص فيه بالأدلة ...
.

قوله من واضح الجبل بالجيم والموحدة في القاموس أنها كطمرة الخلقة والطبيعة انتهى
والجبلي كالقيام والقعود والأكل والشرب أي أنفسهم لا هيئتهما من الأكل باليمين واختصار
اللحمة وإطالة المضغ والقعود غير متربع وفي الشرب ثلاثة أنفاس وغير ذلك من حيث كونها من
ضروريات البشر لا من حيث لها تعلق التشريعات